

**القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى
الأمر بمقاصدها**

لا ثواب إلا بنية

**المقاصد معتبرة في
التصرفات والعادات**

**العبرة بالمقاصد والمعاني
لا بالألفاظ والمباني**

١٢. والدين مبنيٌّ على المصالحِ في جلبها والدرءِ للقبائحِ

الشرح

هذا البيت معقود لبيان قاعدة المصلحة في الشرع، وأن الشريعة أحكامها مبنية على تحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفسد وتقليلها.

والمصلحة في اللغة: هي المنفعة وزناً، ومعنى.

وفي الاصطلاح: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأنسابهم، وأموالهم.

فجميع الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

فالدين كله مبني على تحصيل المصالح العائدة إلى العبد، سواء ما كان منها جلباً للمنافع، أو دفعاً للمضار.

ومن استقرأ أحكام الشريعة المطهرة يجد أنها راعت في أحكامها المصالح الدنيوية والأخروية.

تعريف

المصلحة

أدلة اعتبار
الشرعية
للمصالح

ومن الأدلة على اعتبار الشريعة للمصالح:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)، ومن الرحمة بهم رعاية مصالحهم الدنيوية والأخروية.
 - ٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).
وتأمل ما أمر الله به في هذه الآية تجده مصلحة، ومنفعة كالعدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى.
 - ٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).
لأن الفحش مفسدة، فلا يمكن أن يأمر به تعالى.
 - ٤- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٤).
والطيبات فيها مصالح، والخبائث فيها مفسد.
- والأحكام الشرعية جاءت لمصلحة المكلفين، وذلك بحفظ الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، المال. فكل أمر أو نهي ورد في الشرع فإنما جاء ليحفظ هذه الكليات الخمس.
- قال الناظم - رحمه الله -: "ويستدل بهذا الأصل العظيم، والقاعدة الشرعية على

(١) الأنبياء - آية: ١٠٧.

(٢) النحل - آية: ٩٠.

(٣) الأعراف - آية: ٢٨.

(٤) الأعراف - آية: ١٥٧.

أن علوم الكون التي تسمى العلوم العصرية وإعمالها، وأنواع المخترعات الحديثة النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم، أنها داخلة فيما أمر الله به ورسوله، ومن نعم الله على العباد؛ لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية^(١).

ثم إن المصالح تنقسم بحسب قوتها إلى ثلاثة أقسام:

- أولاً: المصلحة الضرورية، وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم وحصول الخسران، كوجوب التوحيد، ووجوب الصلاة، والتحذير من الشرك.
- الثانية: المصلحة الحاجية، وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، كالرخص الشرعية، مثل: التيمم، وقصر الصلاة، ومشروعية القرض، والعرايا.
- الثالثة: المصلحة التحسينية، وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات والتجنب للأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، كالطهارة، والنظافة، وحسن الخلق^(٢).

ثم إن المصالح باعتبار أعمال الشارع لها وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- الأولى: مصلحة معتبرة، وهي التي جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة باعتبارها، وجاءت الشريعة بقبولها وإعمالها.

أقسام
المصالح
باعتبار قوتها

أقسام المصالح
باعتبار أعمال
الشارع لها
وعدمه

(١) "القواعد والأصول الجامعة" للسعدي (ص ٢٧).

(٢) انظر: "الموافقات" للشاطبي (١٧/٢).

الثانية: مصلحة ملغاة، وهي المصلحة المتوهمه التي يتوهم أن إعمالها يجر إلى مصلحة أو يدفع مفسدة، مع مخالفتها أدلة الكتاب والسنة؛ فهذه ملغاة باتفاق، ولا سبيل إلى قبولها.

سأل أحد السلاطين بعض العلماء عن كفارة الوقاع في نهار رمضان، فقال: عليك صيام شهرين متتابعين. فنوقش في ذلك فقال: إنه يملك عبيداً كثيراً، ولو أفتيته بالعتق عملاً بحديث: «أعتق رقبة»^(١)، لكان عليه الوقاع والإعتاق، واستحققره، فلا يزجره إلا أن يؤمر بالصوم.

ولا شك أن هذه مصلحة متوهمه، ولو ظن أنها مصلحة لكانت غير مرعية لمخالفتها دليل السنة.

الثالثة: مصلحة لم يشهد لها دليل معين باعتبارها ولا إلغائها، فهذه قد وقع الخلاف في حجيتها واعتبارها، وهي التي يسميها العلماء بالمصلحة المرسلة، وسميت مرسله؛ لأنها مطلقة خالية من دليل يعتبرها أو يلغيها.

(١) أخرجه البخاري ح (٥٣٦٨).

فالمصلحة المرسلة: كل منفعة داخلية في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد معين بالاعتبار، أو الإلغاء.

وهذا النوع من المصالح حجة عند الإمام مالك وبعض الشافعية^(١)، إلا أن تكون في العبادات، والمقدرات: كالحدود، والكفارات، مستدلين في ذلك بأدلة منها:
الأول: استقراء أحكام الشريعة، فإنها شرعت لمصلحة العباد، وإعمال المصلحة يتفق مع مقاصد الشريعة.

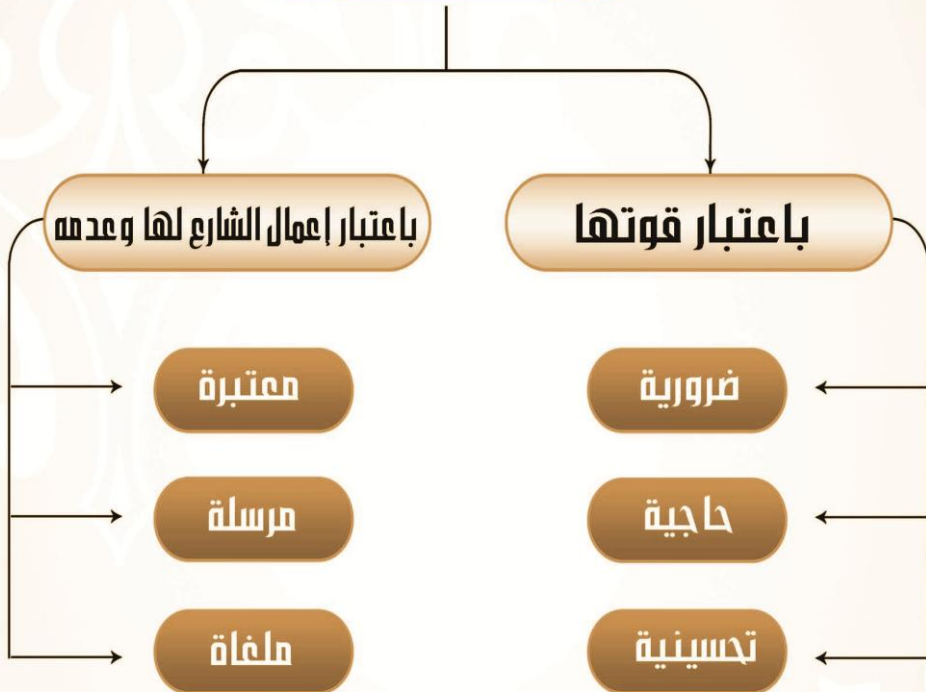
الثاني: عمل الصحابة - رضي الله عنهم -، حيث يراعون المصلحة في النوازل التي يجتهدون فيها.

وقد ضرب الشاطبي أمثلة لاجتهادات بنوا أحكامها على المصلحة، ومنها: جمع القرآن في مصحف واحد، وحدهم شارب الخمر ثمانين، وقضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناعات وغير ذلك^(٢).

(١) انظر: "روضة الناظر" (١/٤٨٢).

(٢) انظر: "الاعتصام" (٣/١٢-٣٢).

أقسام المصالح



ولكن العلماء قد وضعوا شروطاً لإعمال المصلحة المرسلة وهي:

١. أن يغلب على الظن وجود المصلحة، فلا تكون متوهمة أو مشكوكاً فيها.
 ٢. أن تكون المصلحة في الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض).
 ٣. أن تتفق مع أصول وقواعد ومقاصد الشريعة.
 ٤. ألا تعارض نصاً أو إجماعاً.
 ٥. ألا تكون في العبادات.
 ٦. ألا تكون في المقدرات كالمواريث وأنصبة الزكاة.
 ٧. أن تكون مصلحة عامة لا خاصة^(١).
- فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يجز إعمال هذه المصلحة، بل تنتقل إلى كونها بدعة: لا يجوز إعمالها.

(١) انظر: "المستصفى" (ص ١٧٣)، «روضة الناظر» (١/ ٤٧٨).

١٣ . فإن تزامن عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

الشرح

إذا تزامن عدد المصالح فإنه يقدم الأعلى منها.

قاعدة تزامن

المصالح

والمراد بالتزامن هنا التعارض بمعنى ألا يمكن الجمع بينها إذ لو أمكن لما تركت إحداها من أجل الأخرى، فيعتمد إلى أعلاها فيقدم؛ لأن أحكام الشريعة وإن كانت كلها مصالح، إلا أن المصالح التي فيها متفاوتة، فقد يأمر الله بأمرين: كل واحد منهما فيه مصلحة، لكن مصلحة أحدهما أعظم، فيقدم؛ تحقيقاً لمقصود الشرع في إدراك المصالح الأعظم فالأعظم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناهما على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات" (١).

فإذا تعارض واجب ومندوب قدم الواجب؛ لأن مصلحته أعظم، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فلا يتنفل، بل يدخل مع الإمام.

وإذا تعارض واجبان قدم أوجبهما وأكدهما. فإذا تعارض الجهاد مع بر الوالدين لحاجتهما قدم البر؛ لأنه أكد.

وإذا تعارض مندوبان قدم أفضلهما، فيقدم المندوب المؤكد على غيره، فالراتبة تقدم على النافلة المطلقة.

(١) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٥١٢/١٠).

وما يدل هذه القاعدة:

أدلة

القاعدة

١. قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١).
حيث دل الحديث على تفاوت المصالح التي أتى بها الدين في العلو والرتبة، فإذا كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد، وأدناها متمثلاً في إمطة الأذى عن الطريق، فإن ما بين هذين من المصالح متفاوت في المرتبة والفضل.
 ٢. الأمر بالأخذ بالأحسن كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهِا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾^(٤) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ^(٥).
 ٣. أنا نجد بعض المحرمات في الشريعة - كأكل الميتة، وشرب الخمر - قد تصير واجبة للمصلحة الراجحة ودفع الضرر، فلأن يصير المفضول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى.
- ويدخل في عموم القاعدة قولهم: "إذا دار الأمر بين تفويت أحد الأمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه"^(٥)؛ لأن ما يقوم بدله مقامه يقدم ما يعارضه ويستعاض عنه ببده، بخلاف ما لا بدل له، فإن تقديم غيره عليه يفوته بالكلية.

(١) أخرجه البخاري ح (٩).

(٢) الزُّمَر - آية: ٥٥.

(٣) الأعراف - آية: ١٤٥.

(٤) الزُّمَر - آية: ١٧، ١٨.

(٥) انظر: "قواعد الأحكام" للعز ابن عبد السلام (١/٦٢).

١٤. وضده تراحمُ المفاسدِ يرتكبُ الأدنى من المفاسدِ

الشرح

وهذه القاعدة يعبر عنها الفقهاء بقولهم: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، وقولهم: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقولهم: (يختار أهون الشرين)، وقولهم: "تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما".
ومن أدلة هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ

اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقِنُّونَكُمْ حَتَّى يَرْدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(١).

فبين الله تعالى أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله، والصد عن هداية، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنة أهله أكبر عند الله، وأعظم مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما.

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ

زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٢).

(١) البقرة - آية: ٢١٧.

(٢) الأنعام - آية: ١٠٨.

فأمر بترك سب آلهة المشركين وهو مفسدة، لدفع مفسدة أعظم وهي سب الله تعالى.

٣- قوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفرٍ لهدمت الكعبة، ولبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بايين، باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون منه»^(١).

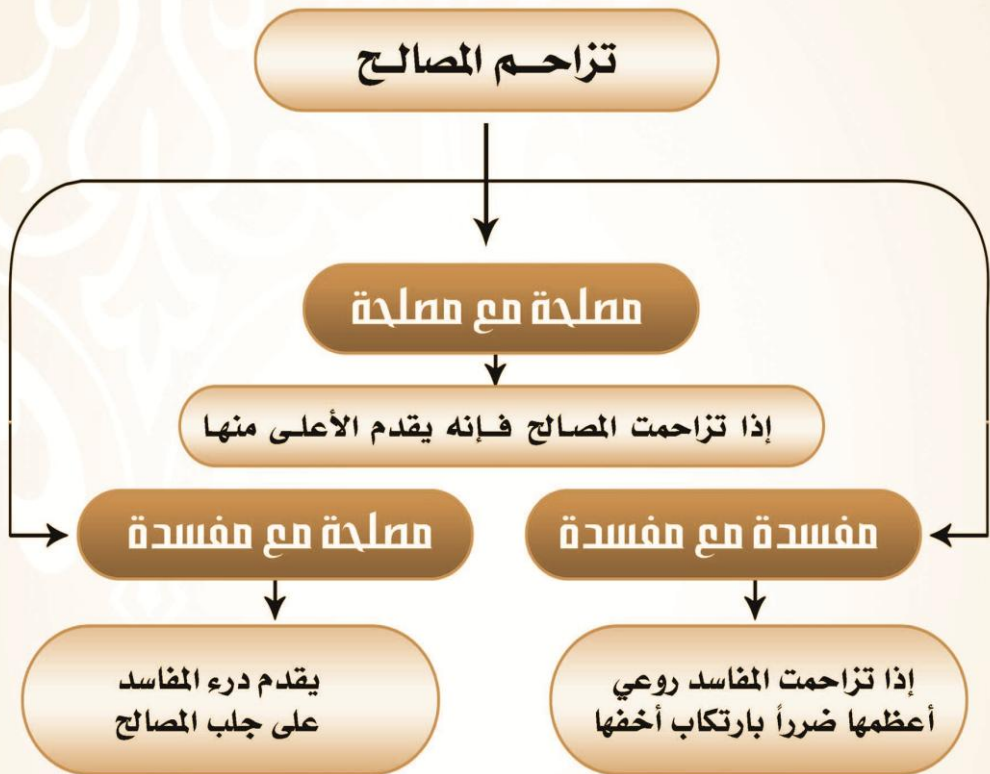
ومفسدة بقاء البيت على غير قواعد إبراهيم أخف وأهون من مفسدة افتتان الناس وصدھم عن دين الإسلام.

فالحاصل:

أن الأمر المتردد بين ضررين إذا كان أحدهما أشد من الآخر، فإنه يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، ومراعاة أعظمهما تكون بإزالته؛ لأن المفاصد تراعى نفيًا، كما أن المصالح تراعى إثباتًا، فمن ابتلي بذلك فواجبه أن يختار أهون الشرين وأخف الضررين^(٢).

(١) أخرجه مسلم ح (٤٠١).

(٢) انظر: "قواعد الأحكام" (١/٩٣).



١٥. ومن قواعد الشريعة التيسيرُ في كل أمرٍ نابه تعسيرُ^(١)

الشرح

ذكر الناظم في هذا البيت قاعدة من القواعد الكبرى، وهي المعبر عنها بقولهم: "المشقة تجلب التيسير"^(٢)، ومعناها: أن المشقة فيها حرج وإحراج للمكلف، والخرج مرفوع شرعاً بالنص، وممنوع عن المكلف، فالشرع يرفعه عن المكلف أو يخففه عليه.

قاعدة المشقة

تجلب التيسير

والأدلة على هذه القاعدة من الكتاب والسنة كثيرة، منها:

أدلة القاعدة

- ١ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).
- ٣ - قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(٥)، أي: سهل سمح قليل التشديد.

(١) البيت غير مستقيم وزناً، ولو قال: قاعدة الشريعة التيسيرُ ... إلخ البيت، لكان أسلم.

(٢) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ٧٦)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٦٤).

(٣) البقرة - آية: ١٨٥.

(٤) الحج - آية: ٧٨.

(٥) أخرجه البخاري ح (٣٩).

لكن مما ينبغي التنبيه عليه أنه ليس كل مشقة تجلب التيسير، فإن المشقة قسمان:

القسم الأول:

مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً؛ كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل الجناة.

فلا أثر لهذه المشقة في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

القسم الثاني:

المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً، وهذه المشقة على مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء؛ فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها.

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها؛ كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف. فهذه لا أثر لها ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين: فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف أو من الدنيا لم يوجبه؛ كحُمى خفيفة، ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه.

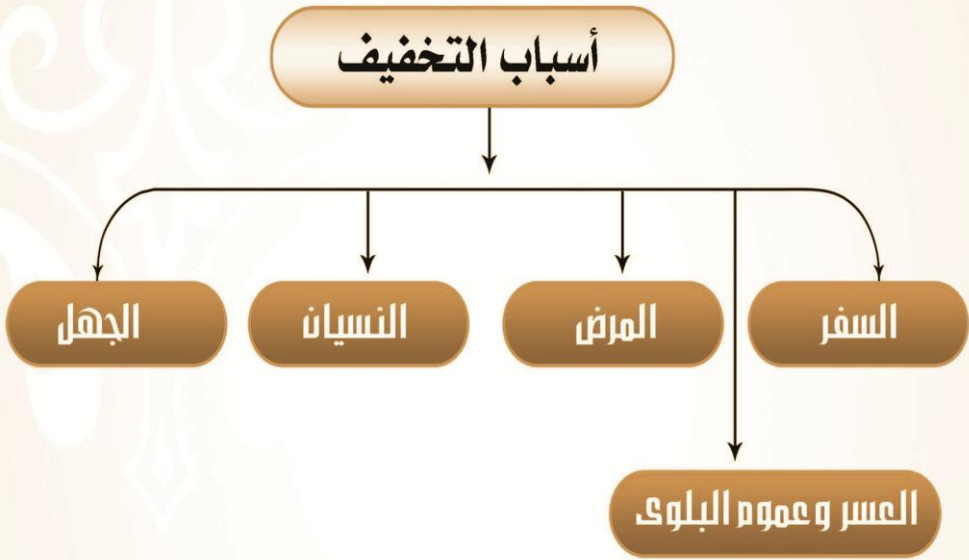
وبهذا يتبين أن التخفيفات في الشرع على نوعين:

أ. نوع شرع من أصله للتيسير، وهو عموم التكاليف الشرعية في الأحوال العادية.

ب. نوع شرع لما يوجد من الأعذار والعوارض، وهو المسمى بالرخصة، وهو المقصود بقاعدة (المشقة تجلب التيسير).

فهذه القاعدة إذن مجالها: الرخص والعوارض والضرورات.





١٦ . وليس واجب بلا اقتدارٍ ولا محرم مع اضطرارٍ

الشرح

وضع الناظم - رحمه الله تعالى - هذا البيت؛ ليقرر به قاعدتين عظيمتين مندرجتين تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

القاعدة الأولى: في قوله: "وليس واجب بلا اقتدار".

قاعدة:

لا واجب
مع العجز

أي أن الواجب الشرعي المفروض بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ يسقط عند عدم القدرة عليه؛ إذ إن وجوبه مقيّد بحال القدرة والاستطاعة.

وسواء كان العجز حسيّاً كمن لا يستطيع القيام في الصلاة، أم كان العجز عجزاً شرعياً كالحيض.

وهذا من سهولة الشريعة، ورفقها بالمكلف، ويعبر عنه الفقهاء بقولهم: "لا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة"^(١).

ومن كمال هذه السهولة أنه يؤجر أجر الفاعل إذا كان مداوماً على الفعل، ولم يتركه إلا مع عدم الاستطاعة عليه.

ويدل على هذه القاعدة:

أدلة القاعدة

عموم أدلة قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، والتي تقدم شيء منها، لأن الواجب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، فإذا

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (١٧/٢).

(٢) التغابن - آية: ١٦.

عجز عن شيء من شروط الصلاة، أو أركانها، أو واجباتها؛ فإنها تسقط عنه، ويصلي على حسب ما يقدر عليه مما يلزمه فيها.

والواجبات الساقطة لعدم القدرة قد تكون لبدل عنها يقوم مقامها، وقد تكون لغير بدل.

الأول: ما يسقط لبدل: ومعناه أنه ساقط مع عدم القدرة عليه، ولكن الذمة شغلت بواجب آخر أخف منه هو في مقدور المكلف، فالعجز عن الوضوء يسقط عنه ويتيمم، قال تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ^(١).

الثاني: ما يسقط إلى غير بدل، فيسقط الواجب بالكلية ولا يوجب غيره عنه، كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء، وسقوط الحج عن من لا يملك مالا، وسقوط الحج عن المرأة إذا لم تجد محرماً.

والقاعدة الثانية في البيت في قوله: "ولا محرم مع اضطرار".

أي أن المحرم إذا اضطر إليه أبيح وجاز إتيانه، وهي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: "الضرورات تبيح المحظورات" ^(٢).

قاعدة:

الضرورات

تبيح

المحظورات

ومعنى القاعدة:

معنى القاعدة

أن الضرورة تنقل المحظور - أي المحرم - من دائرة التحريم إلى دائرة الإباحة.

(١) المائدة - آية: ٦.

(٢) انظر: "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (١/ ٤٥)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٧٣).

تعريف

الضرورة

والضرورات: جمع ضرورة، مأخوذ من الاضطراب وهو الحاجة الشديدة. فالضرورة هي الحالة التي تَطْرَأُ على العبد من الخطر والمشقة الشديدة بحيث يخاف حدوثَ ضَرَرٍ أو أذى بالنفس أو بَعْضٍ من أعضائه أو بالعَرَض أو بالعقل أو بالمال، أي: إذا لم تُرَاعَ خيف أن تضيع مصالحه الضرورية. والمحظورات جمع محظور، والمراد به هنا المحرم المنهي عن فعله، فشرب الخمر مثلاً محرم لكن إذا اضطر إليه لدفع غصة حلَّ شرب الخمر بقدر ما يدفع تلك الغصة، وكذا أكل الميتة للمضطر الخائف على نفسه الهلاك إن لم يأكل.

ويدل لهذه القاعدة:

١. عموم أدلة يسر الشريعة، ورفعها الحرج، ودفعها المشقة المتقدمة في قاعدة:

"المشقة تجلب التيسير".

٢. كما يدل عليها أدلة خاصة:

منها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا

(١) الأنعام - آية: ١١٩.

(٢) البقرة - آية: ١٧٣.

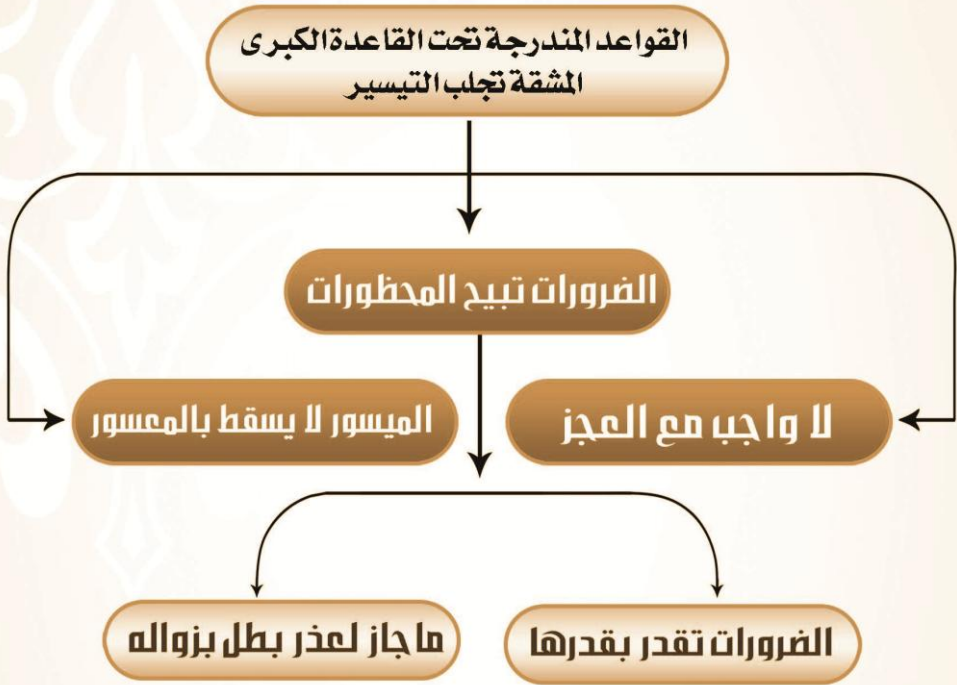
رَبِّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ .

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢) .

فهذه الآيات كلها تدل على إباحة فعل المحرم عند الضرورة.

(١) الأنعام - آية: ١٤٥ .

(٢) المائدة - آية: ٣ .



١٧. وكل محذور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة

الشرح

هذه البيت عقده الناظم - رحمه الله - تعالى لبيان قاعدة من قواعد إباحة المحرم للاضطرار، وهو أنه لما أبيح المحرم للضرورة أبان أن الإباحة ليست إباحة مطلقة، وإنما بقدر الضرورة، فلا يتوسع باستخدام المحرم، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به ضرورته.

وهذه القاعدة هي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: "الضرورات تقدر بقدرها"، وقولهم: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"^(١).

ومعنى القاعدة:

أن الاضطرار للمحرم لا يجعله مباحاً مطلقاً، بل إباحته مقتصرة على ما تندفع به الضرورة.

ومن فروع هذه القاعدة:

- المضطر للميتة لا يستبيح الأكل حتى الشبع، وإنما بقدر ما يدفع ضرورته، ثم يكف.
- الجبيرة المانعة من غسل العضو يجب ألا تزيد عن الموضع إلا بالقدر الذي لا بد منه لاستكمالها.
- نظر الطبيب إلى المريضة أو عورة المريض للضرورة لا يبيح النظر مطلقاً،

قاعدة

الضرورات

تقدر بقدرها

من فروع

القاعدة

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ٨٤)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٧٣).

بل بالقدر الذي تندفع به الضرورة.

ودليل هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

٢ - وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

فأباح المحرم للاضطرار وقيدته بعدم البغي والاعتداء، بل بما تندفع به الضرورة.

ومما يقارب هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي قولهم: "ما جاز لعذر بطل بزواله"^(٣).

ودليل هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ

فَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ﴾^(٤)، شرع الله التخفيف في أحكام الصلاة من جمع وقصر للمرض والخوف والسفر، فإذا اطمأن العبد وجب أن يأتي الصلاة كما أمر الله سبحانه بها.

٢. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سئل عن الثمر

المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه»^(٥).

فأباح ﷺ أخذ ما يحتاج إليه المرء من الثمر المعلق على الشجر لدفع حاجته، أما اتخاذ الخبنة فهو أمر زائد على الحاجة، فلذلك نهى عنه؛ إذ الخبنة ما يأخذه الرجل في ثوبه.

(١) البقرة - آية: ١٧٣.

(٢) الأنعام - آية: ١٤٥.

(٣) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ٨٥)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٧٤).

(٤) النساء - آية: ١٠٣.

(٥) أخرجه النسائي ح (٤٩٥٨) وحسنه الألباني (إرواء الغليل ٢٥١٩).

١٨ . وترجع الأحكام لليقين فلا يزِيلُ الشكُّ لليقين

الشرح

هذا البيت عني به الناظم - رحمه الله تعالى - قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى المشهورة وهي قول الفقهاء: "اليقين لا يزول بالشك"^(١)؛ ولذلك قال: "وترجع الأحكام لليقين" أي: أن مرجع الأحكام إلى ما استيقن فيها "فلا يزِيلُ الشكُّ لليقين" أي لا يرفع الشك اليقين، فلا يُترك اليقين لما يعرض له من شك، بل يبقى المتيقن، ويطرح الشك. واللام في قوله: "اليقين" زائدة للوزن.

واليقين هو: طمأنينة القلب على تحقق الشيء.

والشك هو: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، أو هو استواء طرفي الشيء من حيث وجود الشيء وعدمه، بمعنى ألا يميل القلب إلى أي واحد منهما. إذ لو ترجح أحدهما عنده ومال إليه؛ لسمي الراجح ظناً، والمرجوح وهماً.

وبناء عليه فإن معنى القاعدة:

أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يرتفع بمجرد الشك. وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، بل قال الناظم - رحمه الله تعالى - في شرحه: "ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عدمه حتى

قاعدة اليقين

لا يزول

بالشك

معنى القاعدة

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ٥٠)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٤٧).

يتحقق كما نقول: الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك^(١).

وهذه القاعدة أصل شرعي عظيم، وعليها مدار كثير من الأحكام.

ومن فروع هذه القاعدة:

- إذا اشتري ثوباً وشك هل هو طاهر أو نجس فيبني على الطهارة؛ لأنه هو اليقين.
- لو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً وهو منفرد بنى على اليقين في نفسه، وهي الثلاث وصلى الرابعة .
- إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر؛ لأن اليقين بقاء النهار، وغروب الشمس مشكوك فيه.
- إذا شك في عدد الرضعات بنى على اليقين منها، وهو الأقل.

وقد استدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾^(٢).

والظن لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين.

والظن أقوى من الشك، فإذا كان الظن لا عبرة به مع اليقين، فالشك من باب أولى.

(١) "القواعد الفقهية المنظومة وشرحها" (ص ١٢٦).

(٢) يونس - آية: ٣٦.

٢- حديث عبادة بن الصامت عن عمه: أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

فأمره بلزوم اليقين وعدم اعتبار الشك.
ولذلك بَوَّبَ له البخاري - رحمه الله - بقوله: "باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن"^(٢).

قال النووي - رحمه الله -: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها؛ حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها"^(٣).

٣- الإجماع على هذه القاعدة كما نقله ابن دقيق العيد^(٤)، والقرافي^(٥).

٤- ولأن العقول السليمة تقتضي أنه عند تعارض اليقين مع الشك فإن اليقين يقدم؛ لأنه أقوى منه.

ومن فروع القاعدة:

- لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه عمل باليقين وهو الطهارة في الحالة الأولى، والحدث في الحالة الثانية.

من فروع
القاعدة

(١) سبق تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩ / ١).

(٣) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٤٩ / ٤).

(٤) "إحكام الأحكام" (١ / ١١٨).

(٥) "الفروق" (١ / ١١١).

- ومن ثبت عنه الإيمان ومحبة الله ورسوله ثم صدر عنه مقالة هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع كأن يقول: الخمر والربا حلال؛ فلا يحكم عليه بأنه كافر؛ حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه؛ فإنه قد يكون قال تلك المقالة لقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه في بادية بعيدة.
- وإذا ثبت دَين على شخص، وشك في وفائه، فالدين باق.

وقد بنى الفقهاء والأصوليون على هذه القاعدة العظيمة قواعد منها:

١. الأصل بقاء ما كان على ما كان^(١).

ومعناها: أن ما ثبت في الزمن الماضي يبقى على حاله ولا يتغير؛ لأنه متيقن والتغير مشكوك فيه.

وبنى الأصوليون على هذه القاعدة قاعدة الاستصحاب، وجعلوها دليلاً من الأدلة.

وهو إثبات ما كان مثبتاً، ونفي ما كان منفيّاً؛ حتى يأتي الدليل المغيّر.

ويستصحب الدليل الشرعي، فلا يترك؛ حتى يأتي الناسخ.

ويستصحب العموم والإطلاق؛ حتى يأتي المخصص، والمقيد.

ويستصحب الوصف المثبت للحكم؛ حتى يثبت خلافه.

٢. الأصل براءة الذمة^(٢).

والمراد بالذمة:

النفس والذات.

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (١/ ١٣)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٤٩).

(٢) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ٥٣).

ومعنى القاعدة:

أن الإنسان بريء الذمة من وجوب الشيء عليه، أو لزومه في ذمته.

وبراءة الذمة تكون من حقين:

أ. حق الله تعالى: فلا يجب شيء عليه إلا بدليل، إذ الأصل في العبادات التوقيف، ويدخل فيه براءة جسده من الحدود، والتعزيرات.

ب. حقوق العباد: فلا يطالب بشيء إلا بعد قيام دليل على انشغال ذمته به.

ويدل لذلك قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١).

٣. ما ثبت ييقن لا يرتفع إلا بيقين^(٢).

فإذا ثبت الدين على المكلف بيقين؛ فإنه لا يزول عن الذمة إلا بيقين الأداء، أو الوفاء، أما لو شك في أحدهما؛ فالأصل البقاء في الذمة.

فإذا دخل وقت الصلاة وهو عاقل بالغ، وبعد خروج الوقت شك هل صلى أم لا؟ فالأصل عدم الصلاة؛ لأن اليقين عدم الصلاة، ولم يرتفع بيقين؛ فوجوب الصلاة في الذمة باقٍ.

ولا بد أن يكون اليقين المزيل أقوى أو مساوياً، ولا يزول اليقين بيقين أدنى.

٤. الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته^(٣).

فإذا شك في وقت حدوث الشيء، فاليقين آخر الأوقات فيضاف إليه، وما قبله

(١) أخرجه البخاري ح (٤٥٥٢).

(٢) انظر: "المنثور في القواعد الفقهية" للزركشي (٣/ ١٣٥)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٥١).

(٣) انظر: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ٥٥)، "شرح القواعد الفقهية" للزرقا (ص ١٠٥).